القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل العاشر: دفع غير المستحق

Chapter X: Undue payment

من أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب التي وقف المشرع عندها دفع غير المستحق والفضالة(1).

ويتمثل دفع غير المستحق بقيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، دون أن تتوافر لديه نية الوفاء، فيكون على المتسلم رد ما أخذه، لأن احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب الغير. سنبحث أولاً في شروط دفع غير المستحق ثم سوف نتناول أحكامه.

الكلمات المفتاحية:

دفع غير المستحق، غلط الموفي، الالتزام بالرد.

key words:

Unpaid payment, Wrongful payment, Obligation to refund.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط دفع غير المستحق.

المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق.

---

[1] () نصت المادة 182 من القانون المدني السوري على أن:"1. كل من تسلم، على سبيل الوفاء، ماليس مستحقاً له، وجب عليه رده. 2. على أنه لا محل للرد، إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على الوفاء". ثم نصت المادة 183 من القانون المدني السوري على أنه: "يصح استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزامٍ لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". كما نصت المادة 189 من القانون المدني السوري على أنّ : "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك".

Chapter plan:

The first topic: the terms of payment of the undeserved.

The second topic: the provisions for the payment of the undeserved.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب على الطالب أن يعلم شروط دفع غير المستحق.

2-على الطالب التعرف على أحكام دفع غير المستحق.

3-على الطالب التمييز بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة لدفع غير المستحق.

The educational outcomes and objectives of the class:

1.The student must know the terms of payment of the undeserved.

2. The student should familiarize himself with the provisions for paying the undeserved.

3. The student must distinguish between the general provisions and the special provisions for the payment of the undeserved.

المبحث الأول:شروط دفع غير المستحق

يتطلب دفع غير المستحق توافر الشروط الثلاثة الآتية:

الوفاء

يشترط لإعمال دفع غير المستحق أن يكون هناك وفاء تلحق به صفة التصرف القانوني، ويخضع تبعاً لذلك للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية ولا سيما ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة. ولا يشترط في الوفاء أن يكون مباشراً بل قد يكون مقاصة. وإذا لم تتوافر في العمل صفة الوفاء، فلا تطبق قاعدة دفع غير المستحق بل القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب كالبناء في أرض الغير.

عدم وجود الدين

ويعدّ الدين غير موجود في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الدين غير موجود وقت الوفاء: كما لو كان الدين منعدماً من الأصل كأن يظن الوارث لسبب ما أن مورثه كان مديناً لشخص معين، فيدفع لهذا الشخص مبلغاً من النقود وفاء لهذا الدين، ثم تبين أن الدين لا وجود له ؛ كذلك إذا كان الدين قد انقضى قبل الوفاء بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء أو التقادم.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق: كما لو كان الدين معلقاً على شرط واقف، وتم الوفاء به قبل تحقق الشرط. فالدين هنا لم ينشأ أصلاً، بسبب تخلف الشرط الواقف المعلق عليه وجود هذا الدين، وبالتالي لم يتحقق سبب الالتزام بهذا الدين وقت الوفاء به(2).

---

[2] () خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص 329.

الحالة الثالثة: إذا كان الدين مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق بأثر رجعي: كوفاء دين ناشئ عن عقد ثم يتقرر إبطال هذا العقد أو فسخه، فيعدّ وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ كأن لم يكن.

غلط الموفي

يجب أن يتم وفاء الدين غير المستحق نتيجة غلط وقع فيه الموفي جعله يعتقد أنه ملزم بالوفاء، على الرغم من كونه غير ملزم. ولا يكلف الدافع بإثبات غلطه لأنه مفترض، حيث إنه لا يعقل أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا إذا كان واقعاً في غلط في القانون أو غلط في الواقع.

غير أن هذه القرينة القانونية على الغلط قرينة بسيطة يجوز للمتسلم نقضها بإثبات أن الدافع كان يعلم وقت الوفاء عدم التزامه بالدين. فإن أثبت المتسلم ذلك قامت قرينة قانونية في صالحه على أن للوفاء سبباً، هو رغبة الدافع في إسداء خدمة أو تبرع أو تنازل عن أجل أو إجازة عقد للإبطال.

ولكن، هذه القرينة الأخيرة التي تقوم في صالح المتسلم هي بدورها قرينة بسيطة يستطيع الدافع نقضها في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموفي ناقص الأهلية وقت الوفاء: ففي هذه الحالة، يستطيع الموفي ناقص الأهلية استرداد مادفعه ولو كان يعلم وقت الوفاء عدم التزامه بالدين، لأن نقص الأهلية عيب قائم بذاته يؤدي لإبطال الوفاء واسترداد ماوفاه.

الحالة الثانية: إذا كان الموفي مكرهاً على الوفاء: فإنه يستطيع استرداد مادفعه على الرغم من أنه كان يعلم بأنه يقوم بوفاء التزام غير مستحق عليه، كأن يوفي المدين الدين مرتين خشية التنفيذ على أمواله لعدم عثوره

على المخالصة بالوفاء الأول، فإن عثر عليها فله استرداد مادفعه ثانية على الرغم من كونه كان عالماً بأنه دفع ما لم يكن مستحقاً عليه وقت الدفع (3).

المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق

نظم المشرع السوري أحكام دفع غير المستحق بالنص على الأحكام العامة والأحكام الخاصة، ثمّ بيّن حالات سقوط دعوى الاسترداد.

الأحكام العامة في دفع غير المستحق

تشمل هذه الأحكام الالتزام بالرد ثمّ الثمار والمصروفات النافعة وتبعة الهلاك وأخيراً التصرف في الشيء.

الالتزام بالرد

يعدّ هذا الالتزام تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب على حساب الغير، فيجب على المتسلم رد ماتسلمه سواءً كان حسن النية أم سيء النية(4). فإذا كان ما تسلمه نقوداً أو أشياء مثلية التزم برد مقدار ما تسلمه دون الاعتداد بما يطرأ على قيمة هذه النقود من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها. وإذا كان ما تسلمه من الأشياء القيمية التي تتعين بالذات كقطعة أرض، أو منزل، التزم برد ذات ما تسلمه ما دام ظل قائماً تحت يده.

---

(3) مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص 443، ف 416.

(4) تختلف أحكام دفع غير المستحق بحسب كون المتسلم حسن أو سيء النية. ويعدّ المتسلم حسن النية إذا كان يعتقد وقت تسلمه الشيء أنه يتسلم ما هو مستحق له، وينقلب المتسلم سيء النية ابتداء من الوقت الذي يعلم فيه أن ما تسلمه غير مستحق له. وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس. والدافع هو الذي يجب عليه إثبات سوء نية المتسلم، ويجوز إثبات سوء النية بجميع طرق الإثبات ولو البيّنة والقرائن لأنّ سوء النية واقعة مادية. راجع سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص 534.

حكم الثمار التي ينتجها الشيء

إذا كان المتسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلتزم إلا برد ما تسلم، ولا يلتزم برد الثمار التي تسلمها. وإذا انتفع بما تسلمه فلا يلتزم برد مقابل هذا الانتفاع، لأنّ الانتفاع يأخذ حكم الثمار وهو لا يلتزم برد الثمار.

أما إذا كان المتسلم سيء النية، فإنه يلتزم، إلى جانب رد عين ما تسلمه أو مقداره، برد الثمار التي قبضها، أو قصر في جنيها من يوم تسلمه للشيء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية بحسب الأحوال. وإذا انتفع بما تسلمه، فإنه يلتزم برد قيمة انتفاعه من وقت سوء نيته.

حكم المصروفات النافعة التي أنفقت على الشيء

وهي التي ترتب على إنفاقها زيادة في منفعة الشيء كإقامة بناء على الأرض، وهذه المصروفات يختلف حكمها وفقاً لما إذا كان المتسلم حسن النية أو سيء النية(5):

أ- **إذا كان المتسلم حسن النية:** فإن المسترد يخير بين أن يدفع هذه المصروفات كاملة أو أن يدفع ما ترتب على إنفاقها من زيادة في قيمة الشيء، وهو طبعاً سيختار الأقل إلا إذا طلب من أنفقها إزالة ما أحدثه فله ذلك بشرط ألا يترتب على الإزالة ضرر للشيء. فإذا كانت قيمة المنزل مليون ل.س، وأنفق الحائز حسن النية عليه 200 ألف ل.س فزادت قيمة المنزل 500 ألف ل.س، فإنه يختار الأقل أي دفع 200 ألف ل.س فقط.

(5) يجب الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المصروفات النافعة، توجد المصروفات الضرورية وهي التي أنفقت لحفظ الشيء من الهلاك أو التلف كترميم سقف، وهذه المصروفات يلتزم المسترد بدفعها سواءً كان الحائز حسن النية أم سيء النية. وكذلك هناك المصروفات الكمالية وهي التي تؤدي إلى تجميل الشيء، وهذه المصروفات لا يلتزم المسترد بدفعها سواء أكان متسلم الشيء حسن النية أم سيء النية. راجع إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 373.

ب – إذا كان الحائز سيء النية: فإن للمسترد الخيار بين أمرين، إما أن يطلب إزالة الأشياء المستحدثة وتكون الإزالة على حساب المتسلم سيء النية، وإما أن يطلب استبقاءها مقابل دفع إحدى القيمتين: قيمة المستحدثات مستحقة الإزالة، أو ما زاد في قيمة الشيء بسبب ما أنفق عليه.

حكم هلاك الشيء أو تلفه

يختلف الحكم المترتب على هلاك الشيء واجب الرد وفقاً لما إذا كان متسلم الشيء حسن النية أم سيئها:

أ. إذا كان المتسلم حسن النية: فإذا هلك الشيء أو تلف وهو تحت يد المتسلم حسن النية فلا يسأل تجاه المسترد إلا إذا كان الهلاك بخطئه أو بعد إعذاره للرد، وعندئذٍ يلتزم برد قيمة المال الذي تعرض للهلاك، وعلى من يطلب الاسترداد أن يثبت خطأ المتسلم(6).

ب. إذا كان المتسلم سيء النية: إذا هلك الشيء أو تلف وهو بحوزة متسلم سيء النية، فإنه يلتزم برد قيمته ولو حدث الهلاك أو التلف بسبب القوة القاهرة، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يتلف أو يهلك ولو كان في يد من يستحقه.

حكم التصرف في الشيء

إذا تصرف المتسلم في الشيء، فإنه يكون قد تصرف في ملك الغير، فإذا لم يقر المالك هذا التصرف، فإنه يحق له استرداده عن طريق دعوى الاستحقاق. وإذا تعذر عليه استرداد الشيء لأن المتصرف إليه قد تملكه بمقتضى قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز" أو التقادم في العقار، فإن الرأي الراجح يمنح المالك الحق في مطالبة المتسلم بقيمة هذا الشيء سواء كان حسن النية أم سيء النية(7).

---

(6) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 537.

7 () يجب الإشارة إلى أنه إذا كان المتسلم حسن النية وكان تصرفه معاوضة كان للمالك عندئذ الرجوع عليه ليطالبه بالثمن فقط وليس بقيمة الشيء.

الأحكام الخاصة في دفع غير المستحق

خرج المشرع عن الأحكام العامة في دفع غير المستحق وأفرد أحكاماً خاصة لحالتين هما: حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل، والوفاء لناقص الأهلية.

الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل

إذا وفى المدين، غلطاً، ديناً مؤجلاً قبل حلول الأجل، فيكون الوفاء بغير المستحق ويجوز للموفي المطالبة بالرد، على أن يقوم عند حلول الأجل بالوفاء.

غير أن المشرع، اختصاراً للإجراءات، وتحسباً لخطر إعسار المدين مستقبلاً عند حلول الأجل، أجاز للدائن، أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل، في حدود مالحق المدين من ضرر. فمثلاً، إذا كان الدين الذي عجل المدين الوفاء به مبلغاً من النقود، كان لهذا المدين أن يطالب الدائن بفائدة الدين عن المدة الباقية لحلول الأجل(8).

الوفاء لناقص الأهلية

الأصل أن التزام المدين بالرد لا يتوقف على أهليته، لأن التزامه بالرد لايستند إلى إرادته وإنما يستند إلى واقعة تسلمه ما ليس مستحقاً له.

غير أن المشرع، خرج على هذه القاعدة، حماية لناقص الأهلية، فلم يلزمه بالرد إلا بالقدر الذي أثرى به. وبذلك أهدر المشرع السوري فكرة تعادل قيمتي الإثراء والافتقار التي تميز بها دفع غير المستحق، لأن من

(8) أيضاً، إذا اعتقد المستأجر خطأ انتهاء عقد الإيجار فسلم العين المؤجرة إلى المؤجر، ثم تبين عدم انقضاء هذا العقد، فيجوز لهذا المستأجر أن يطلب استرداد الشيء لمتابعة الانتفاع في المدة المتبقية لانتهاء عقد الإيجار، وعندئذ يستطيع المؤجر عدم رد الشيء وإنما تعويض المستأجر بأقل القيمتين قيمة الإثراء وهي المنفعة التي عادت على المؤجر من تسلم الشيء قبل انقضاء المدة وقيمة الضرر الذي لحق المستأجر من حرمانه من الانتفاع بالشيء في المدة الباقية من عقد الإيجار. راجع منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 93.

شأن هذا الحكم الخاص عدم الرجوع على المتسلم ناقص الأهلية إلا بما عاد عليه من نفع فعلي، ولو كان وقت تسلمه غير المستحق له سيء النية.

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تخضع دعوى استرداد غير المستحق للقواعد العامة من حيث السقوط، غير أنها تتميز مع ذلك بسبب خاص للسقوط(9).

السبب العام

تسقط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء ثلاث سنوات، من يوم علم الموفي بحقه في استرداد ما وفاه بغير حق، أو بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دفع غير المستحق، أيهما أقصر.

السبب الخاص ويتعلق بتجرد المتسلم حسن النية من سند الدين أو من التأمينات أو ترك الدعوى تسقط بالتقادم

أراد المشرع بهذا النص معالجة الحالة التي يقوم فيها شخص غير المدين بوفاء الدين إلى دائن حسن النية، الأمر الذي دفعه إلى إتلافه سند الدين أو تسليمه للموفي، أو إلى تنازله عن الرهن الذي كان يضمن الدين، أو إلى تركه دعواه تجاه المدين الحقيقي تسقط بالتقادم.

ففي هذه الحالة، يسقط حق الموفي في الرجوع بدعوى غير المستحق على المتسلم، لأن هذا الحق قد تعارض مع حق شخص آخر حسن النية هو الموفى له، وباعتبار أن المقصر هو الموفي وليس الموفى له، لذلك تم ترجيح كفة غير المقصر على كفة المقصر.

9() تنص المادة 185 من القانون المدني السوري على أنه: "لا محل لاسترداد غير المستحق، إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي، تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقي، في هذه الحالة، بتعويض الغير الذي قام بالوفاء".

مراجع الفصل

1- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

2- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

3- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

4- سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

6- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

أسئلة الفصل العاشر

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لإعمال دفع غير المستحق أن يكون هناك وفاء تلحق به صفة التصرف القانوني.	☑	
2- يجب على المتسلم رد ماتسلمه إذا كان حسن النية فقط.		☒
3- إذا تصرف المتسلم في الشيء، فإنه يكون قد تصرف في ملكه		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في دفع غير المستحق، يعدّ الدين غير موجود:

A- إذا كان الدين غير موجود وقت الوفاء.

B- إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق.

C- إذا كان الدين مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق بأثر رجعي.

D- لا شيء مما سبق.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تسقط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء:

A- ثلاث سنوات من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

B- سنة من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

C – خمس سنوات من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

D – خمس عشرة سنة من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) في دفع غير المستحق، أورد المشرع السوري استثنائين لحماية ناقص الأهلية، اذكر هذين الاستثنائين.

الجواب موجود في البند: ثالثاً. غلط الموفي والبند: 2. الوفاء لناقص الأهلية.

2) خرج المشرع السوري عن الأحكام العامة في دفع غير المستحق في حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل، اشرح ذلك.

الجواب موجود في البند: 1. الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل.